

قرار بقانون رقم ٨٥ لسنة ٢٠١٢

فى شأن تعديل المادة ٤١ من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة
رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٨/١٢ ؛

وعلى قانون العقوبات ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يستبدل بنص المادة ٤١ من قانون الصحافة رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ النص الآتى :

لا يجوز الحبس الإحتياطى فى الجرائم التى تقع بواسطة الصحف .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ويعمل به

من تاريخ صدوره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٥ شوال سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ٢٣ أغسطس سنة ٢٠١٢ م) .

محمد مرسى